الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/25/Add.2

مجلس الأمن

Distr.: General
14 February 2006
Arabic
Original: English

**لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار**
**١٥٤٠ (٢٠٠٤)**

## مذكرة شفوية مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإذ تشير إلى رسالة رئيس اللجنة (S/AC.44/2005/DDA/OC.45) وإلى طلب خبير اللجنة توضيح بعض جوانب التقرير الأخير لهنغاريا، تتشرف بأن تحيل طيه التقرير المستوفى والتكميلي المقدم من السلطات الهنغارية (انظر المرفق). وتود البعثة أن توجه انتباه اللجنة إلى أنه تم استيفاء كل من المصفوفة والتقرير السردي بغية إعطاء صورة أكثر شمولا عن التدابير التي اتخذتها السلطات الهنغارية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

220306 090306 06-24292 (A)

**مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة**

## التقرير الوطني لجمهورية هنغاريا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

١ - شكّل اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالإجماع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ حدثا تاريخيا. وكان هذا أول قرار يتخذه مجلس الأمن للتصدي لما يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ولا سيما على يد جهات من غير الدول، من تهديد للسلم والأمن الدوليين.

٢ - وقد اتخذت جمهورية هنغاريا بالفعل طائفة من التدابير التشريعية والتنفيذية لكفالة الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وتقوم هنغاريا باستمرار باستعراض سياساتها العامة بهدف اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات أخرى.

٣ - وجمهورية هنغاريا ملتزمة أيضا التزاما تاما بعمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ لضمان التنفيذ الشامل لهذا القرار، بما في ذلك - حسب الاقتضاء - عن طريق تقديم المساعدة أو المشورة للآخرين.

٤ - وبما أن جمهورية هنغاريا عضو بالاتحاد الأوروبي، ترد الإشارة إلى التقرير المشترك للاتحاد الأوروبي المقدم على حدة إلى اللجنة الخاصة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠. ويغطى تقرير الاتحاد الأوروبي مجالات من مجال اختصاص وأنشطة الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، لذا ينبغي أن يقرأ مشفوعا بهذا التقرير الوطني.

### الإجراءات التشريعية

٥ - لدى جمهورية هنغاريا طائفة كبيرة من التدابير التشريعية اللازمة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك انتشارها على أيدي جهات من غير الدول. وتتمثل الأركان الرئيسية لهذا الإطار التشريعي فيما يلي:

- الدستور الذي ينص على أن جمهورية هنغاريا تنبذ الحرب كوسيلة لحل المنازعات بين الدول، وعلى أن تمتنع عن استعمال القوة والتهديد باستعمالها ضد استقلال الدول الأخرى أو سلامة أراضيها. ويقبل النظام القانوني لهنغاريا مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها، ويعمل على ملاءمة القانون المحلي للبلاد مع الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي. وتشكل مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها مثل المبادئ المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) جزءا لا يتجزأ من

القانون الهنغاري، دونما لزوم لإجراء إضافي من أجل إدماجها. ونظرا لما تقدم، تفسر الأنظمة القانونية المحلية ذات الصلة بالموضوع على النحو الذي يكفل التنفيذ الفعلي لهذه المبادئ (الحكم رقم ١٩٩٣/٥٣ الصادر عن المحكمة الدستورية).

- وتدمج القوانين والمراسيم المعاهدات الدولية ذات الصلة في القانون الهنغاري عن طريق إعلانها رسميا، مما يجعلها متاحة للمواطنين ويُمكّن من تحديد الجهات المختصة بتنفيذها (المرسوم بقانون رقم ١٩٧٠/١٢ بشأن معاهدة عدم الانتشار، والمرسوم بقانون رقم ١٩٧٥/١١ المتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، والقانون رقم ١٠٤ لعام ١٩٩٧ المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية.

- وفي إطار ملاءمة القانون المحلي مع الالتزامات الدولية التي أخذتها هنغاريا على عاتقها بموجب المعاهدات الدولية بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، جرى تعديل قانون العقوبات الهنغاري (القانون الرابع لعام ١٩٧٨) وفقا لذلك. ووفقا للإجراءات الوطنية، تُعد لوائح القانون الجنائي هي الوسيلة المناسبة لمعاقبة ومن ثم (لزوما) حظر الأفعال التي تقوم بها جهات من غير الدول وتعتبر مؤذية اجتماعيا وتنطوي على خطورة بالنسبة للجمهور. وهكذا، يحظر قانون العقوبات المنقح على الجهات من غير الدول إتيان الأفعال الموصوفة بالتفصيل والمحظورة بموجب المعاهدات الدولية المذكورة أعلاه، عن طريق تصنيفها كجريمة تخضع للعقوبة (انظر الفقرة ٢ من المنطوق لمزيد من التفاصيل).

- الصكوك القانونية ذات الصلة (قائمة غير مكتملة):

- القانون ١٠٩ لعام ٢٠٠٥ المتعلق بإصدار التراخيص لإنتاج وتوفير منتجات التكنولوجيا العسكرية وخدماتها (والمرسوم الحكومي المُنفذ له)؛

- القانون رقم ٦٦ لعام ١٩٩٦ المتعلق بالطاقة النووية، المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٣/١١٤ المتعلق باختصاصات الوكالة الهنغارية للطاقة الذرية وواجباتها وسلطاتها في مجال فرض الجزاءات، والمتعلق بسير عمل مجلس تنسيق الطاقة الذرية؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٥/٨٩ بشأن الشروط الأمنية المطبقة على المرافق النووية والمهام الرسمية المتعلقة بها؛

- القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٠ المتعلق بالسلامة الكيميائية؛ المرسوم الحكومي رقم ١٩٩٨/٢١٢ المتعلق بتنفيذ وضبط مسؤولية الإعلان الناشئة عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛

- القانون رقم ٧٤ لعام ١٩٩٩ المتعلق بالإطار التنظيمي وبالإشراف على الوقاية من الكوارث وباحتواء سقاطة الناتجة من الحوادث الجسيمة التي تشتمل على مواد خطرة؛ المرسوم رقم ١٩٩٩/٦١ الصادر عن وزارة الصحة العامة بشأن حماية العمال من المخاطر المرتبطة بالعوامل البيولوجية.

- النظام القانوني لمراقبة الصادرات:

- المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦ المتعلق بإصدار التراخيص لعمليات تصدير المعدات العسكرية واستيرادها وتحويلها ومرورها العابر، وبتقديم المساعدة التقنية؛

- المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٥٠ المتعلق بإصدار التراخيص للاتجار الخارجي في السلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج؛

- المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٢٦٣ المتعلق بمراقبة الأصناف ذات الاستعمال المزدوج المتصلة بالمواد النووية؛

- المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٣٦ المتعلق (بتنظيم، وسلطات وواجبات) المكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية.

- تشريعات الاتحاد الأوروبي، بما فيها المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، واللوائح ذات الصلة، وإدماج الأوامر التوجيهية والإجراءات المشتركة والمواقف المشتركة ومدونات قواعد السلوك، وما إلى ذلك.

٦ - وترد أدناه الإجابات المفصلة عن كيفية تعامل الإطار التشريعي الهنغاري مع مسائل محددة واردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

**الإجراءات التنفيذية وإجراءات الإنفاذ**

٧ - تتولى اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بعدم الانتشار، والمنشأة بموجب القرار الحكومي رقم ١٩٩٩/٢٠١٦، المسؤولية عن الإجراءات التي يُزمع تنفيذها لتحقيق الامتثال لالتزامات هنغاريا الناشئة عن معاهدات وأنظمة عدم الانتشار ومختلف المبادرات الدولية. وتقوم اللجنة أيضا، فضلا عن مهامها الأخرى، بمناقشة المسائل المتصلة بعدم الانتشار وإبداء الرأي بشأنها وتوفير المشورة فيما يتعلق بأولويات العمل بالنسبة لفرادى الوزارات. وتستعرض وتنسق إنفاذ الالتزامات الدولية لهنغاريا في مجال عدم الانتشار وتنفيذها في الواقع العملي. وتشرف اللجنة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

٨ - والمكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية (www.mkeh.hu) هو السلطة المكلفة بإصدار تراخيص التصدير والاستيراد في هنغاريا، وتقوم، برعاية وإشراف منه، مديريتان منفصلتان (انظر الفقرتين ٩ و ١٠) بإصدار التراخيص التي تبيح، على التوالي، الاتجار في المعدات والتكنولوجيات العسكرية التقليدية، وللمواد ذات الاستعمال المزدوج، بما في ذلك المرور العابر وأنشطة السمسرة (المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٣٦ المتعلق بالمكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية).

٩ - وتحدد اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالاتجار الخارجي في المعدات العسكرية المبادئ العامة للسياسات المتعلقة بإصدار التراخيص للاتجار الدولي في المعدات العسكرية وتقديم المساعدة التقنية. وتساعدها لجنة إصدار التراخيص للاتجار الخارجي في المعدات العسكرية، وهي فريق خبراء متوسط المستوى يضم رئيس المكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية وممثلين عن طائفة واسعة من الإدارات والوكالات الحكومية (المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦ المتعلق بإصدار التراخيص لعمليات تصدير المعدات العسكرية واستيرادها وتحويلها ومرورها العابر وبتقديم المساعدة التقنية).

١٠ - ويصدر مكتب رقابة الصادرات وحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تراخيص تصدير المنتجات والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج واستيرادها. ويُعهد إلى هذه الوكالة بتنفيذ المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٥٠ المتعلق بإصدار التراخيص للاتجار الخارجي في السلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج.

١١ - واللجنة المعنية بالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار هي فريق خبراء برئاسة مشتركة من وزارة الخارجية والمكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية. وتتولى اللجنة تنسيق تنفيذ المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار على الصعيد الوطني ومشاركة هنغاريا في العمليات الدولية المنظمة في إطار المبادرة.

١٢ - وتتولى هيئة مراقبة الجمارك والشؤون المالية لجمهورية هنغاريا مسؤولية منع استيراد وتصدير السلع غير المرخص بها، والتحقيق في الجرائم واتخاذ الإجراءات الملائمة.

**تشجيع الامتثال**

١٣ - استكمالا لجهود الإنفاذ، يقوم المكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية بزيارات تفتيشية دورية للمنتجين والمصدرين الهنغاريين والمعاهد الأكاديمية الهنغارية، من أجل التأكد من فهم هذه الجهات لضوابط التصدير ذات الصلة، ومزاولتها لأعمالها في نطاق ما تسمح به

شروط التراخيص الصادرة لها، وإدراكها لما يترتب من مخاطر على نقل نتائج بحوثها في مجالات التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية ذات الاستخدام المزدوج.

## على نطاق الاتحاد الأوروبي

١٤ - ظلت جمهورية هنغاريا تسعى إلى المساعدة على وضع سياسات فعالة على نطاق الاتحاد الأوروبي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وستواصل القيام بذلك. وهنغاريا، بصفتها عضوا بالاتحاد الأوروبي، تؤيد كامل التأييد الاستراتيجية الأمنية الأوروبية المعنونة ''أوروبا آمنة في عالم أفضل'' (التي أقرها مجلس أوروبا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣). وتحدد هذه الاستراتيجية جملة من التهديدات المنتظرة في العقد المقبل، ومن بين تلك التحديات الكبرى انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتقدم الوثيقة المعنونة ''استراتيجية أوروبية ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل'' التي أقرها مجلس أوروبا ذاته خريطة طريق متكاملة تحدد الإجراءات الفورية والمستقبلة التي يلزم اتخاذها.

١٥ - وقد قُدم إلى اللجنة الخاصة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ تقرير مستقل أعده الاتحاد الأوروبي (تقرير الاتحاد الأوروبي عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠).

## الصكوك الدولية

١٦ - جمهورية هنغاريا طرف في المعاهدات الدولية ذات الصلة، وبينها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ووقعت هنغاريا على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المبرمة في نيويورك، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (لم تدخل بعدُ حيز التنفيذ).

١٧ - وأبرمت هنغاريا اتفاقا للضمانات وبروتوكولا إضافيا له مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وصدّقت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

١٨ - وإضافة إلى هذا، فهنغاريا عضو في النظم التالية للرقابة على الصادرات: نظام رقابة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة مورِّدي الموارد النووية، ولجنة زانغر، وفريق أستراليا، وترتيب واسنار. وهنغاريا طرف موقع أيضا على مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية. وتضطلع نظم الرقابة على الصادرات بدور مهم في وضع قوائم الرقابة، والارتقاء بالمعايير الدولية لضوابط التصدير ذات الصلة.

١٩ - ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة مورِّدي المواد النووية، وفريق أستراليا، وترتيب واسنار تُقِر كلها بشكل رسمي منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ''البنود المتعلقة

بالإرهاب''، لمنع الإرهابيين من الوصول إلى الأصناف التي تقع تحت سيطرة هذه الجهات. ويجرى بانتظام استكمال أنظمة مراقبة الصادرات المذكورة، عن طريق زيادة المبادلات السياسية لتحسين الوعي بالمحاولات الممكنة من جانب الإرهابيين لاقتناء هذه الأصناف.

٢٠ - وقدمت هنغاريا في مرحلة مبكرة دعمها الكامل للأهداف المتوخاة من المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، كما شاركت في الأنشطة العملية التي نُظمت في ذلك الإطار. وتهدف هذه المبادرة إلى منع الاتجار بأسلحة الدمار الشامل، والمواد المتعلقة بها، سواء من طرف الدول أو من طرف الجهات من غير الدول. ويوضح 'بيان مبادئ الحظر' الصادر عن المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والمتفق عليه في باريس في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أن جميع الإجراءات يجب أن تكون متسقة مع التشريعات الوطنية والأطر القانونية الدولية.

٢١ - وتشجع هنغاريا جميع الدول على أن تلتزم بمقاصد وصكوك هذه النظم والمبادرات.

**تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأخرى**

٢٢ - تدرك جمهورية هنغاريا أن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أراضيها. وتعرب هنغاريا عن استعدادها لتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، وإلى الخبرة التنفيذية الضرورية لإعمال أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

٢٣ - وشاركت جمهورية هنغاريا في برامج التوعية بنظم الرقابة على الصادرات الدولية. وقام خبراء هنغاريون بزيارات إلى عدة دول لأغراض التوعية. وأتاحت هذه الزيارات الفرصة لمعالجة المسائل المتعلقة بالتنفيذ الفعال لضوابط التصدير، وتقديم المشورة فيما يخص معالجة مشاكل المرحلة الانتقالية، على وجه الخصوص، وتقديم المساعدة عند الاقتضاء.

٢٤ - ومنذ سنة ٢٠٠٥، وفي إطار نظام الرقابة على الصادرات التابع لفريق أستراليا، عملت هنغاريا، بالاشتراك مع بلغاريا، على تقديم المساعدة لخمسة بلدان في المنطقة البلقانية الغربية في مجال بناء القدرة فيما يتعلق بالإطار التشريعي والتشغيل السياسي لنظمها الوطنية للرقابة على الصادرات.

## تعليقات بشأن المسائل المحددة الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

### الفقرة ١ من المنطوق

**يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛**

تلتزم حكومة هنغاريا التزاما تاما بهذا المبدأ ولا تقوم بتقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة لدول التي تحاول استحداث أسلحة تحرمها المعاهدات الدولية أو حيازتها، أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو استعمالها. ويعترف النظام القانوني لهنغاريا بمبادئ القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة، دون الحاجة لإدماجها رسميا في القانون الهنغاري. وتجرم القوانين الأعمال المذكورة أعلاه ومن ثم فإنها محظورة (ضمنا) بموجب القانون الجنائي الهنغاري. وبذلك فإن مرتكبي هذه الأفعال يدانون بشدة (انظر الفقرة ٢ من المنطوق لمزيد من التفصيل).

### الفقرة ٢ من المنطوق

**يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛**

### الإجراءات المتخذة

- إصدار المرسوم بقانون رقم١٢/١٩٧٠ بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والمرسوم بقانون ١١/١٩٧٥ بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة والقانون ١٠٤ لعام ١٩٧٧ المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي أدمجت المعاهدات الدولية المذكورة في القانون الهنغاري.
- البند ٢٦٤/جيم من قانون العقوبات الهنغاري (القانون الرابع لعام ١٩٧٨) يصنف قيام الجهات غير التابعة للدول بإنتاج، وحيازة، وامتلاك واستحداث، ونقل الأسلحة

المحظورة بموجب المعاهدات الدولية على أنها جرائم يعاقب عليها ومن ثم يحظرها حظرا صارما.

- تنص الفقرتان الأوليان من البند ٢٦٤/جيم على ما يلي: ''الجرائم المتصلة بالأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية'': (١) أي شخص يستحدث أو يصنع، أو يحصل على أو يستعمل أو يمتلك أسلحة محظورة بموجب الاتفاقيات الدولية، أو يقوم بنقل هذه الأسلحة إلى شخص دون الحصول على الإذن اللازم، أو يستورد أو يصدر أو ينقل هذه الأسلحة في أراضي هنغاريا، أو يشارك في الاتجار غير المشروع بها يرتكب جريمة يعاقب عليها بالسجن ما بين خمس إلى خمس عشرة سنة؛ (٢) أي شخص يؤسس أو يدير مرفقا لإنتاج الأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية دون الحصول على التصريح المنصوص عليه في القانون، أو على نحو لا يتفق مع أحكام التصريح، أو يحول مرفقا قائما لإنتاج هذه الأسلحة، أو يضلل الهيئة أو الشخص المخول بسلطة التصريح بإدارة هذا المرفق على النحو الموصوف في القانون، يعاقب على النحو المنصوص عليه في البند الفرعي (١).

- بموجب البند ٢٦١ (أعمال الإرهاب) من قانون العقوبات، تفرض عقوبات شديدة على ارتكاب أعمال الإرهاب/أو تمويلها عن طريق استخدام الأسلحة المحظورة بموجب المعاهدات الدولية على النحو المحدد في البند ٢٦٤/جيم (انظر أعلاه)، ويقدم مرتكبوها إلى المحاكمة.

- ينص البند ٢٦١/ألف (الإخلال بالتزام بموجب القانون الدولي) على أن:

(١) أي شخص ينتهك قيودا اقتصادية أو تجارية أو مالية مفروضة بناء على التزام تتقيد به جمهورية هنغاريا بموجب القانون الدولي، وذلك في حال خضوع هذا الانتهاك للعقوبة بمقتضى قانون آخر، يكون مرتكبا لجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات.

(٢) تصل العقوبة إلى السجن من سنتين إلى ثماني سنوات إذا تم الانتهاك للالتزام بموجب القانون الدولي عن طريق:

(أ) استخدام العنف؛

(ب) من جانب مسؤول عام بحكم منصبه؛

(٣) تصل العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان الانتهاك للالتزام بموجب القانون الدولي قد تم ارتكابه:

(أ) بالاقتران بالاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية، أو الذخيرة، أو المتفجرات، أو أجهزة التدمير، أو الأجهزة التي تصلح لتشغيلها، أو بأي منتج مصمم للاستخدام في الأغراض العسكرية؛

(ب) بقوة السلاح.

- هناك بنود أخرى في قانون العقوبات ذات صلة وتحظر ارتكاب الأعمال المتصلة بأسلحة الدمار الشامل:

البند ١٦٠/ألف المتعلق باستخدام الأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية (وقت الحرب)؛

البند ٢٦٤ المتعلق بإساءة استعمال المواد المشعة؛

البند ٢٦٤/ألف بشأن إدارة المرافق النووية على نحو غير قانوني؛

البند ٢٦٤/باء بشأن الجرائم المرتبطة بالطاقة النووية (لمزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٣ (ب) من المنطوق).

- يحرم البند ٢٨٧ من قانون العقوبات جميع أشكال الانتهاك للقواعد والتنظيمات التي تغطي التجارة في المعدات والخدمات العسكرية، والمنتجات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وهناك إشارة إلى اللائحة رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن الاتحاد الأوروبي التي أنشأ الاتحاد بمقتضاها نظاما للرقابة على الصادرات من الأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. ويشمل النظام قائمة هامة بالأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

- تنص الأحكام العامة لقانون العقوبات على أن الحكم المطبق على الأطراف في الجريمة (المرتكبون، والضالعون والشركاء، والمحرضون) يطبق أيضا على المتواطئين مع تلك الأطراف.

**الإجراءات المزمع اتخاذها**

- ترى هنغاريا أن اتخاذ مزيد من الإجراءات قد يكون ضروريا، بما في ذلك اتخاذ تدابير قانونية تكميلية.

**الفقرة ٣ من المنطوق**

**يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:**

**(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛**

**الإجراءات المتخذة**

- إصدار المرسوم بقانون رقم ١٩٧٠/١٢ بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والمرسوم بقانون رقم ١٩٧٥/١١ بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة والقانون ١٠٤ لعام ١٩٩٧ بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي أدمجت المعاهدات الدولية المذكورة في القانون الهنغاري.

- منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ أصبحت هنغاريا طرفا في المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، ويتعلق الفصل السابع منها بالضمانات النووية. وتنفذ المفوضية الأوروبية هذه الضمانات، وهي مكلفة بموجب المعاهدة بالتحقق من عدم تحويل المواد النووية المدنية في هنغاريا عن استخداماتها المعلنة. ويقضي جانب من متطلبات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بضرورة حفظ وإعداد سجلات التشغيل بحيث تسمح بحصر هذه المواد. وتبين اللائحة رقم ٢٠٠٥/٣٠٢ الصادرة عن المفوضية الأوروبية ٧٦/٣٢٢٧ سابقا) المتطلبات التفصيلية لحفظ السجلات المتعلقة بتطبيق ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وتتمتع اللائحة بصلاحية التطبيق داخل المجر مباشرة.

- لدى المفوضية هيئة تفتيش مكلفة بالحصول على هذه السجلات والتحقق منها. وتقدم هنغاريا التقارير المتعلقة برصد المواد النووية إلى هذه الهيئة، وتمنح لمفتشي المفوضية صلاحية الوصول إلى جميع الأماكن والبيانات والأشخاص في أراضي هنغاريا إلى الحد الذي يعتبر ضروريا لأغراض التحقق من امتثال هنغاريا للحكم المتعلق بعدم تحويل الاستعمال.

- في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٢، وقع الاتفاق المتعلق بتطبيق الضمانات فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الصادر بالمرسوم بقانون ١٩٧٢/٩).

- في عام ١٩٩٨ وقعت الأطراف على بروتوكول إضافي للاتفاق (صدر بالقانون ١١٠ لعام ١٩٩٩) أنشأ نظام سجل وطني ونظام مراقبة بيانات للمشاريع الطويلة الأجل، والبحث والتطوير، علاوة على أنشطة التصنيع والاستيراد والتصدير المتعلقة بدورات الوقود النووي، ومواقعها، ومرافقها الأخرى. وتقوم هنغاريا بتقديم إعلاناتها للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب البروتوكول الإضافي استنادا إلى نظام السجل الوطني.

- شرعت هنغاريا في برنامج دعم يستهدف تعزيز نظام ضمانات الوكالة. وبفضل هذا البرنامج تم استحداث عدة أجهزة قياس لاكتشاف المحتوى الانشطاري للمواد النووية.

- القانون ٧٦ لعام ٢٠٠١ الذي أنشأ الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة الوقود المستهلك وسلامة إدارة النفايات المشعة.

- بموجب المرسوم ١٩٩٧/٣٩ الصادر عن وزارة التجارة والصناعة بشأن نظام حصر المواد النووية والرقابة الدولية عليها وبشأن تحديد الاختصاصات المتعلقة بها، أدخلت تعديلات لموالاة تحسين كفاءة حفظ السجلات وضمان الامتثال لاتفاق ضمانات الوكالة الموقع في عام ١٩٧٢. ويخضع امتلاك، ونقل/وحركة وإنتاج المواد النووية للرصد الوثيق والتسجيل الدقيق من جانب الوكالات الهنغارية المختصة. ويتم جرد للسجلات مرة كل سنة.

- يعلن القانون ١١٦ لعام ١٩٩٦ بشأن الطاقة الذرية مبدأ هاما وهو أن جمهورية هنغاريا سوف تعزز الاستخدام السلمي الآمن للطاقة الذرية، من خلال أساليب التعاون الدولي (البند ٣ من القانون). وتضع جمهورية هنغاريا نظاما شاملا للرقابة مصحوبا بضمانات متصلة به. وتنشئ الإطار المؤسسي المتصل به.

- المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٣/١١٤ بشأن سلطات وواجبات السلطة الهنغارية للطاقة الذرية. وسلطتها في فرض الجزاءات، وبشأن وظيفة مجلس تنسيق الطاقة الذرية.

- على المستوى الوطني تضطلع السلطة الوطنية الهنغارية للطاقة الذرية، بالتعاون مع مؤسسات الدعم التقني، بالتحقق من كافة المواد النووية ذات الصلة. ويقوم مفتشون

من الوكالة بانتظام بمهمة التحقق من السجلات الوطنية منذ عام ١٩٩٩. ومنذ انضمام هنغاريا للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٤، يسمح للمفتشين من الجماعة بالحصول أيضا على البيانات والدخول في المرافق الهنغارية.

- يحدد القانون ٢٥ لعام ٢٠٠٠ المتعلق بالسلامة الكيميائية الالتزامات المتعلقة بسجل (بيانات) التخزين المأمون، والنقل المأمون، والحفظ الآمن فيما يتصل بالمواد والعوامل الخطرة. ويدرج القانون، بين جملة أمور، توجيه المجلس ٥٤٨/٧٦ بشأن مواءمة القوانين الوطنية المتعلقة بالمواد الخطرة وتوجيه المجلس ٢٤/٩٨ بشأن حماية العمال من الأخطار المتصلة بالعوامل الكيميائية في القانون الهنغاري.

- يتوخى المرسوم رقم ١٩٩٩/٦١ الصادر عن وزارة الصحة العامة بشأن حماية العمال من الأخطار المتصلة بالعناصر البيولوجية، ضمن جملة أمور، تسجيل هذه العوامل وفرض الرقابة والإشراف الطبيين الإلزاميين، ووضع تدابير حمائية مناسبة للصناعة وأماكن المختبرات/وعملياتها التي تستخدم العوامل البيولوجية.

- المرسوم الحكومي ١٩٩٨/٢١٢ بشأن تنفيذ مسؤولية الإبلاغ الناشئة عن معاهدة الأسلحة الكيميائية ومراقبة تنفيذها. وبموجب البند ٣ أنشئ مكتب مراقبة الصادرات وحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، الذي يعمل تحت إشراف الوكالة الهنغارية لإصدار التراخيص. ويسجل المكتب بصفته السلطة الوطنية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية العمليات المتصلة بالعوامل والمواد الكيميائية ويراقبها.

- أحكام قانون العقوبات ذات الصلة.

- البند ٢٦٥. ''إساءة استعمال السموم''

أي شخص يقوم، دون الحصول على التصريح اللازم بتحضير أو تجهيز أو توزيع السموم، أو لا يتخذ الإجراءات الموصوفة لحظر أي استعمال غير مشروع للسموم أو لحماية الآخرين منها يكون مرتكبا لجنحة عقوبتها السجن لمدة تصل إلى سنة واحدة أو القيام بخدمة مجتمعية أو الغرامة.

- البند ٢٨١/ألف (١) ''التخلص غير المشروع من النفايات الخطرة في البيئة'':

- أي شخص يقوم، دون الحصول على التصريح المنصوص عليه في القانون أو بما يخالف شروط التصريح – بجمع، وتخزين، وحمل أو التخلص من أو نقل نفايات تحتوي على مواد قادرة على:

(أ) تعريض الحياة البشرية والسلامة البدنية والصحة للخطر؛

(ب) تلويث الماء، والهواء، والتربة أو التسبب في حدوث تغيرات مستديمة فيها؛

(ج) تهديد الحيوانات والنباتات بالخطر؛

يكون مرتكبا لجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات.

(٢) أي شخص يتخلص، دون الحصول على التصريح المنصوص عليه في القانون – من النفايات التي تحتوي على مواد متفجرة، أو قابلة للاشتعال، أو مشعة، أو تشكل خطرا على الصحة والبيئة، يعاقب بمقتضى البند الفرعي (١).

(٣) أي شخص يرتكب الجريمة المحددة في البندين الفرعيين (١) و (٢) عن طريق الإهمال يكون مرتكبا لجنحة عقوبتها السجن لمدة تصل إلى سنتين.

– البند ٢٨٤ ''انتهاك قواعد مكافحة الأوبئة''.

(١) أي شخص ينتهك قواعد الحجر الصحي، أو الرقابة على الأوبئة أو القيود المفروضة على حظر استيراد أو نشر مرض وبائي خاضع للحجر الصحي، يعتبر مرتكبا لجنحة عقوبتها السجن لمدة تصل إلى سنة واحدة، أو القيام بأعمال خدمة مجتمعية، أو بالغرامة.

(٢) أي شخص ينتهك وقت انتشار الوباء، القواعد المنصوص عليها للعزل، ومراقبة الأوبئة أو الرقابة عليها، يكون مرتكبا لجنحة عقوبتها السجن لمدة تصل إلى سنة واحدة، أو القيام بأعمال مجتمعية، أو بالغرامة.

(٣) أي شخص ينتهك قوانين الحجر الصحي، أو أي قيود أو رقابة منصوص عليها لحظر تصدير أو استيراد أو نشر الأمراض المعدية التي تصيب الحيوانات أو الآفات التي تعتبر ضارة بالمزروعات يكون مرتكبا لجنحة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة، أو بأعمال الخدمة المجتمعية، أو بالغرامة.

**تشريعات الاتحاد الأوروبي**

– لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٥/٣٠٢ بشأن ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية؛

– توجيه المجلس رقم ١٩٦٧/٥٤٨ بشأن مواءمة القوانين الوطنية المتعلقة بالمواد الخطرة، وتوجيه المجلس رقم ١٩٩٨/٢٤ بشأن حماية العمال من الأخطار المتصلة بالعوامل الكيميائية؛

- توجيه المجلس رقم ٢٠٠٠/٥٤ بشأن حماية العمال من المخاطر المتصلة بالعوامل البيولوجية وتوجيه المجلس رقم ١٩٩٤/٥٥ بشأن مواءمة قوانين الدول الأعضاء فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة على الطرق، والتوجيه رقم ١٩٩٦/٤٩ (المتعلق بالسكك الحديدية)؛
- الالتزامات بموجب الاتفاقات الدولية التي أُدرجت في القانون الهنغاري:
  - بروتوكول كرتاجنة للسلامة البيولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي (الصادر بالقانون ١٠٩ لعام ٢٠٠٤)؛
  - اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية (الصادر بالمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٢٦٦)؛
  - الاتفاقات الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية والطرق المائية الداخلية – لم تدخل بعد حيز النفاذ – الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧٩/١٩، والمرسوم بقانون رقم ٢٠٠٥/٤٧ الصادرين عن وزارة الاقتصاد والنقل، وقد صدق البرلمان على الاتفاق الأخير بقراره رقم ٢٠٠٤/١١.
- وتشمل قائمة التدابير التشريعية الأخرى:
  - القانون ١٠٩ لعام ٢٠٠٥ بشأن التصريح بإنتاج وتوفير المنتجات والخدمات التكنولوجية (المرسوم الحكومي التنفيذي المتعلق بذلك).
  - المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٢٦٣ بشأن نقل المواد النووية ونقل الأصناف ذات الاستخدام النووي المزدوج.
  - المرسوم رقم ٢٠٠٤/٣٣ الصادر عن وزارة الداخلية بشأن التسجيل المركزي والمحلي للمواد المشعة (إدماج توجيه الجماعة الأوروبية للطاقة النووية ٢٠٠٣/١٢٢ بشأن الرقابة على المصادر المشعة المختومة ذات المستوى الإشعاعي العالي والمصادر الإشعاعية المهملة في القانون الوطني).

**الإجراءات المزمع اتخاذها:**

- تنظر هنغاريا في ما قد يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى.

**(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛**

**الإجراءات المتخذة:**

- تجريم وبالتالي حظر الأعمال المتعلقة بالحماية المادية، كما يلي (المقتطفات المتصلة بالموضوع من القانون الرابع لسنة ١٩٧٨ فيما يتصل بقانون الجزاءات):
- المادة ٢٦٤ ''إساءة استعمال المواد المشعة'':

(١) أي شخص يقوم من دون الترخيص اللازم بإنتاج أو شراء أو حيازة أو توزيع أو معالجة مادة أو مستحضر مشع يشكل خطراً على الصحة أو البيئة أو يستخدمه على نحو آخر، أو ينقله لشخص غير مأذون له، يكون مذنباً بجريمة عقوبتها السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. (٢) وأي شخص يقوم بإنتاج مواد مشعة أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها بالإخلال بأي التزام قانوني، يعاقب وفق المادة الفرعية (١).

- المادة ٢٦٤/ألف ''التشغيل غير القانوني للمنشآت النووية'':

(١) أي شخص يقوم – من دون الترخيص المنصوص عليه في القانون أو بشكل لا يتفق و أحكام الترخيص– بتشغيل منشأة نووية يعد مذنباً بجريمة عقوبتها السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. (٢) يُعاقب من يرتكب الجريمة المعرفة في المادة الفرعية (١) كجزء من تواطؤ جنائي بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنتين إلى ثماني سنوات.

- المادة ٢٦٤/باء: ''الجرائم المرتبطة بالطاقة النووية'':

أي شخص يقوم – من أجل الحصول على الترخيص الذي ينص عليه القانون لاستخدام الطاقة النووية – بتضليل الهيئة أو الشخص المخول سلطات اتخاذ القرار، يُعد مذنباً بجريمة عقوبتها السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. (٢) يعاقب الشخص الذي يُقَصر في الوفاء بالتزامه بالإخطار فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية حسبما ينص عليه القانون، بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

- المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٥/٨٩ المتعلق بالشروط الأمنية المنطبقة على المنشآت النووية والمهام الرسمية ذات الصلة.

- القانون ٧٤ لسنة ١٩٩٩ المتعلق بالإطار التنظيمي لمنع الكوارث واحتواء السقاطة الناجمة من الحوادث الخطيرة التي تنطوي على مواد خطرة والإشراف على ذلك؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠١/٢ بشأن احتواء السقاطة الناجمة من الحوادث التي تنطوي على مواد خطرة.

- الالتزامات المضطلع بها بموجب المعاهدات الدولية:

  - اتفاقية الأمن النووي المبرمة في فيينا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (الصادرة بالقانون الأول لسنة ١٩٩٧)،

  - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المبرمة في فيينا ونيويورك في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (الصادرة بالقانون بمرسوم رقم ١٩٨٧/٨).

**الإجراءات المزمع اتخاذها:**

- تنظر هنغاريا في ما قد يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى.

**(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛**

**الإجراءات المتخذة:**

- القانون ١٩ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بالهيئة الهنغارية لمراقبة الجمارك والشؤون المالية؛ والقانون الجمركي للجماعة الأوروبية (لائحة المجلس/الجماعة الاقتصادية الأوروبية/رقم ٩٢/٢٩١٣)، والأحكام المنفذة للقانون الجمركي للجماعة الأوروبية (لائحة المفوضية/الجماعة الاقتصادية الأوروبية/ رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤)، والقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بتنفيذ القانون الجمركي للجماعة الأوروبية في هنغاريا يسند للوكالات والمسؤولين على السواء السلطات التنفيذية اللازمة للكشف والمصادرة الفعالين للمواد المحظورة.

- ينص المرسوم الحكومي رقم ١٩٩٦/١٧ المتعلق بالمواد المشعة والنووية التي جرى تحديد موقعها ومصادرها على الإجراءات التنسيقية للسلطات المشتركة في كشف المواد النووية والمشعة التي جرت حيازتها أو الاتجار بها بصورة غير قانونية ومصادرها والتحقق منها.

- تجرم المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات انتهاك القواعد والأنظمة التي تشمل تجارة المعدات والخدمات العسكرية، والمنتجات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤، التي أنشأت نظام الجماعة لمراقبة صادرات المواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، تتضمن القائمة ذات الصلة بالمواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام. والأفعال التي تجرمها هذه المادة وتحظرها (لزوما) هي: تجارة المواد أو التكنولوجيات المذكورة أعلاه، وتوفير المساعدة التقنية ذات الصلة أو استخدامها من دون الترخيص المناسب. ويُحاكم منتهكو الأحكام والشروط المبينة في التراخيص ذات الصلة.

**الإجراءات المزمع اتخاذها:**

- تحلل الهيئة الهنغارية لمراقبة الجمارك والشؤون المالية نظمها وآلياتها الداخلية من أجل زيادة فعالية مراقبة التجارة الخارجية في الأسلحة والمواد ذات الاستخدام المزدوج.

**(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛**

**الإجراءات المتخذة:**

- التدابير القانونية الهنغارية التي تغطي نظام مراقبة الصادرات:

- القانون ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بالترخيص بإنتاج منتجات وخدمات التكنولوجيا العسكرية وتوفيرها (والمرسوم الحكومي المنفذ له)؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦ المتعلق بالترخيص بتصدير المعدات العسكرية واستيرادها ونقلها ومرورها العابر، والمساعدة التقنية؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٥٠،

المتعلق بالترخيص بالتجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٢٦٣ الخاص بمراقبة المواد ذات الاستخدام المزدوج ذات الصلة بالمجال النووي؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٢/٣٦ بشأن سلطات ومهام المكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية.

- المكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية هو هيئة إصدار تراخيص التصدير – الاستيراد في هنغاريا، وتقوم تحت إشرافه مديريتان منفصلتان (انظر الفقرتين التاليتين) بإصدار التراخيص، على التوالي، لتجارة المعدات والتكنولوجيا العسكرية التقليدية، وللسلع ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك أنشطة المرور العابر والسمسرة (المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٣٦ المتعلق بالمكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية ).

- تقوم اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالتجارة الخارجية في المعدات العسكرية بوضع السياسات المتعلقة بالترخيص بالتجارة الدولية في المعدات العسكرية وتقديم المساعدة التقنية. وتساعدها لجنة الترخيص بالتجارة الخارجية في المعدات العسكرية، وهي فريق من الخبراء متوسطي الرتبة يضم رئيس المكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية وممثلين عن مجموعة واسعة من الإدارات والوكالات (المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦ المتعلق بالترخيص بتصدير المعدات العسكرية واستيرادها ونقلها ومرورها العابر، والمساعدة التقنية).

- يُصدر مكتب مراقبة الصادرات وحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تراخيص تصدير المنتجات ذات الاستخدام المزدوج واستيرادها (المرسوم الحكومي ٢٠٠٤/٥٠، المتعلق بالترخيص بالتجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام والمرسوم الحكومي رقم ١٩٩٨/٢١٢).

- المرسوم الحكومي ٢٠٠٤/٢٦٣ بشأن مراقبة المواد النووية والمواد النووية ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بها ينظم إجراءات الترخيص بتصدير المواد النووية والمواد النووية ذات الاستخدام المزدوج واستيرادها ومرورها العابر. ويتم تسجيل جميع الطلبات وتقييمها على أساس كل حالة على حدة. وتصدر التراخيص لهذه الأنواع من السلع بموافقة مسبقة من هيئة الطاقة الذرية الهنغارية.

- تشريعات الاتحاد الأوروبي المنطبقة في هنغاريا:

- لائحة مجلس الجماعة الأوروبية رقم إو/١٣٣٤/٢٠٠٠ المتعلقة بالمواد ذات الاستخدام المزدوج (عدلت آخر مرة بلائحة المجلس ٢٠٠٤/١٥٠٤).

- القانون الجمركي للجماعة الأوروبية (لائحة المجلس/الجماعة الاقتصادية الأوروبية/ ٩٢/٢٩١٣).

- مدونة قواعد السلوك الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتصدير الأسلحة، والقائمة العسكرية المشتركة المستكملة للاتحاد الأوروبي، والموقف الموحد ٢٠٠٣/٤٦٨/للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة بخصوص مراقبة السمسرة.

- استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمناهضة انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي أقرت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

- المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٢/١ الخاص بالإجراءات الموحدة المتعلقة بمراقبة النقل البري للبضائع الخطرة.

- تجرم المادة ٢٨٧ من القانون الجنائي انتهاك القواعد والأنظمة المتعلقة بتجارة المعدات والخدمات العسكرية والمنتجات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وتتضمن لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ التي أرست نظام الجماعة لمراقبة الصادرات من المواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج القائمة ذات الصلة للمواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. والأفعال المجرمة والمحظورة (لزوما) بموجب هذه المادة هي: تجارة المواد أو التكنولوجيات المذكورة أعلاه، وتوفير المساعدة التقنية ذات الصلة أو استخدامها من دون الترخيص المناسب. ويحاكم منتهكو الأحكام والشروط المبينة في التراخيص ذات الصلة.

**- الإجراءات المزمع اتخاذها:**

- تواصل جميع الجهات المشاركة في إجراءات الترخيص تحليل آلياتها الداخلية وأداء النظام برمته لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة لاتخاذ أية تدابير إضافية.

**الفقرة ٥ من المنطوق**

**يقرر ألا يُفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛**

هنغاريا دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وهي أيضا عضو نشط في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتدعم العمل المستمر الذي تقوم به الدول الأطراف لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

**الفقرة ٦ من المنطوق**

**يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛**

**الإجراءات المتخذة:**

- تساند هنغاريا بقوة النظم المتعددة الأطراف ذات الفعالية لمراقبة الصادرات، كما تعمل على الارتقاء بالمعايير الدولية. وهي عضو نشط في مجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ولجنة زانغر، واتفاق واسينار ومدونة لاهاي لقواعد السلوك المتعلقة بالقذائف التسيارية. وقد أُدمجت قوائم المراقبة التي تتضمنها النظم أعلاه في الأنظمة الوطنية ذات الصلة. ولدى هنغاريا قوائم رقابة على صادراتها الوطنية، وهي تقوم باستكمالها بصفة منتظمة.

**الإجراءات المزمع اتخاذها:**

- تواصل هنغاريا العمل من أجل ضمان استجابة النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات في الوقت المناسب لما يستجد من تطورات.

**الفقرة ٧ من المنطوق**

**يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛**

تدرك هنغاريا أن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أراضيها.

هنغاريا مستعدة لتقاسم خبراتها في مجال وضع ضوابط فعالة للسلع والتكنولوجيات النووية والبيولوجية والكيميائية، فضلاً عن السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام، ومواصلة تنفيذها.

**الفقرة ٨ من المنطوق**

**يدعو جميع الدول إلى ما يلي:**

**(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب الضرورة؛**

**الإجراءات المتخذة:**

- المشاركة في تنفيذ الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي، المتخذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، فيما يتعلق بتعميم العمل باتفاقات عدم الانتشار المتعددة الأطراف الرئيسية (اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية).

- دعم النظر في البروتوكول الإضافي كشرط للإمداد: الاتحاد الأوروبي يحشد التأييد من أجل تعميم اتفاق الضمانات الشاملة، والبروتوكول الإضافي.

- تقديم الدعم لتضمين البند النموذجي لعدم الانتشار في اتفاقات الاتحاد الأوروبي المشتركة مع بلدان ثالثة.

**الإجراءات المزمع اتخاذها:**

- ستواصل هنغاريا العمل على تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف، التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذها الكامل وتقويتها.

**(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛**

**الإجراءات المتخذة:**

- تجريم وبالتالي (ضمناً) حظر الأعمال التي تقوم بها جهات من غير الدول انتهاكاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة، وذلك بموجب القانون الجنائي الهنغاري (القانون ٤ لعام ١٩٧٨).

- المرسوم بقانون رقم ١٢/١٩٧٠ المتعلق بتصديق هنغاريا على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وما تبع ذلك من نشرها رسمياً.

- القانون ١٠٤ لسنة ١٩٩٧ المتعلق بتصديق هنغاريا على اتفاقية الأسلحة الكيميائية وما تبع ذلك من نشرها رسمياً.
- القانون بمرسوم رقم ١٩٧٥/١١ المتعلق بتصديق هنغاريا على اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وما تبع ذلك من نشرها رسمياً.
- القانون ٦٦ لسنة ١٩٩٦ المتعلق بالطاقة النووية.
- القانون ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بترخيص إنتاج وتوفير منتجات وخدمات التكنولوجيا العسكرية.
- القانون بمرسوم رقم ١٩٧٢/٩ المتعلق بإبرام اتفاق الضمانات بين هنغاريا والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- القانون التسعون المتعلق بإبرام البروتوكول الإضافي (الموقع عام ١٩٩٨) لتطبيق اتفاق الضمانات بين هنغاريا والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- المرسوم الحكومي ٢٠٠٤/٥٠ المتعلق بالترخيص للتجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام.
- المرسوم الحكومي ٢٠٠٤/٢٦٣ الخاص بمراقبة المواد ذات الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي.

**الإجراءات المزمع اتخاذها:**

- من غير المنتظر اتخاذ المزيد من الإجراءات.

**(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛**

**الإجراءات المتخذة:**

- تواصل هنغاريا تقديم الدعم الكامل لأهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأنشطتها، وذلك بوصفها دولة طرفا، وعضوا في مجلس المحافظين حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

- شرعت هنغاريا في تنفيذ برنامج دعم يهدف إلى تعزيز نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- قامت هنغاريا أيضا بدور نشط في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٩٣+٢، لتعزيز فعالية نظام الضمانات وفعالية تكلفته.

- تواصل هنغاريا تقديم الدعم الكامل لأهداف وأنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وذلك بصفتها دولة طرفا وفي الفترات الخاصة التي كانت فيها عضوا بالمجلس التنفيذي (أي بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣).

- تلتزم هنغاريا أيضا التزاما كاملا بتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وشاركت هنغاريا بفعالية في وضع ''عملية متابعة'' لتعزيز المفاوضات بشأن النهوض بعملية تحقق للاتفاقية.

**الإجراءات المزمع اتخاذها:**

- لا شيء في الوقت الراهن.

**(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛**

**الإجراءات المتخذة:**

- إقامة علاقة عمل وثيقة مع قطاع الصناعة، من خلال لجان مشتركة بين الحكومة والقطاع الصناعي، وعقد حلقات دراسية وحلقات عمل للتوعية.

- تقدم حكومة هنغاريا المشورة والمساعدة لقطاع الصناعة وللأوساط الأكاديمية في ما يخص الوفاء بالتزاماتهما الناجمة عن التزامات هنغاريا بموجب المعاهدات الدولية.

- تنشر المعلومات بصفة منتظمة من خلال المواقع الحكومية على الشبكة الدولية، والمنشورات، والنشرات.

- تشجع الحكومة إدخال مسائل عدم الانتشار في المناهج، وتدعم ذلك.

- تشارك هنغاريا في تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل التي يتمثل الهدف الأسمى منها في تعزيز مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

**الإجراءات المزمع اتخاذها:**

- لا شيء في الوقت الحاضر.

## الفقرة ٩ من منطوق القرار

**يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛**

تواصل هنغاريا تشجيع الحوار والتعاون في مجال منع انتشار هذه الأسلحة في طائفة من المحافل من أجل التصدي للخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

## الفقرة ١٠ من منطوق القرار

**يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛**

**الإجراءات المزمع اتخاذها:**

- تقوم هنغاريا باتصالات منتظمة ومباشرة مع الدول الأخرى، وسلطاتها المختصة، وتعمل معها من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.
- تلتزم هنغاريا بأهداف المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وتشارك مشاركة نشطة في الإجراءات والتدريبات التعاونية المنظمة في ذلك الإطار.

**الإجراءات المزمع اتخاذها:**

- تنظر هنغاريا في ما قد يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى.

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

**الدولة:** **هنغاريا**

**تاريخ التقرير:** شباط/فبراير ٢٠٠٦

| هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟ | | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ ، إلخ.) | ملاحظات (المعلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت) |
|---|---|---|---|---|
| ١ | بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل | | جمهورية هنغاريا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بصفتها **دولة غير حائزة** لتلك الأسلحة. | |
| ٢ | بيان عام عن الالتزام بنزع السلاح وعدم الانتشار | × | استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل | الصفحات من ٣ إلى ٦ من التقرير |
| ٣ | بيان عام عن عدم تقديمه أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول | × | لا تقدم أي شكل من أشكال الدعم إلى الجهات من غير الدول | الصفحات من ٣ إلى ٦ من التقرير |
| ٤ | اتفاقية الأسلحة البيولوجية | × | المرسوم بقانون رقم ١٩٧٥/١١ | الصفحات ١ و ٢ ومن ٦ إلى ١٢ من التقرير |
| ٥ | اتفاقية الأسلحة الكيميائية | × | القانون CIV/1997 | الصفحات ١ و ٢ ومن ٦ إلى ١٢ من التقرير |
| ٦ | معاهدة عدم الانتشار النووي | × | المرسوم بقانون رقم ١٩٧٠/١٢ | الصفحات ١ و ٢ ومن ٦ إلى ١٢ من التقرير |
| ٧ | معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | × | الإيداع في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ | الصفحات ١ و ٢ ومن ٦ إلى ١٢ من التقرير |
| ٨ | اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية | × | الإيداع في ٤ أيار/مايو ١٩٨٤، المرسوم بقانون رقم ١٩٨٧/٨ | الصفحة ١٢ من التقرير |
| ٩ | مدونة لاهاي لقواعد السلوك | × | | الصفحة ٤ من التقرير |
| ١٠ | بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ | × | الإيداع في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٢، المرسوم بقانون رقم ١٩٥٥/٢٠ | |

| | هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟ | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ ، إلخ.) | ملاحظات (المعلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت) |
|---|---|---|---|---|
| ١١ | الوكالة الدولية للطاقة الذرية | × | المرسوم بقانون رقم ١٩٧٢/٩ (اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية) | الصفحتان ٨ و ٩ من التقرير |
| ١٢ | بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الخالية من الأسلحة النووية | | لا ينطبق | |
| ١٣ | الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى | × | معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وقعت هنغاريا على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المعتمدة في نيويورك يوم ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ | الصفحتان ٤ و ٨ من التقرير |
| ١٤ | الترتيبات الأخرى | × | ١ – مجموعة موردي المواد النووية<br>٢ – نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف<br>٣ – لجنة زانغر<br>٤ – فريق أستراليا<br>٥ – ترتيب واسينار<br>٦ – المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. | الصفحتان ٣ و ٤ من التقرير |
| ١٥ | مسائل أخرى | × | الشرط الموحد الخاص بعدم الانتشار الذي يُدرج في جميع الاتفاقات المختلطة بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الثالثة | الصفحة ١٧ من التقرير |

## الفقرة ٢ من المنطوق – الأسلحة البيولوجية

**الدولة:** **هنغاريا**

**تاريخ التقرير:** شباط/فبراير ٢٠٠٦

| هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | | الإطار القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني | نعم | إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | |
| ١ | الصنع/الإنتاج | | المرسوم بقانون رقم ١٩٧٥/١١ الذي تُعتمد بموجبه اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، والمواد ذات الصلة من قانون العقوبات – للاطلاع على التفاصيل، انظر التقرير الوطني | | المادة ٢٦٤/جيم من قانون العقوبات (الجرائم المرتكبة باستعمال أسلحة محظورة بموجب الاتفاقية الدولية)، والمادة ٢٦١ (الأعمال الإرهابية)، والمادة ١٦٠/ألف (استعمال الأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقية الدولية)، والمادة ٢٦١/ألف (الإخلال بالتزام يفرضه القانون الدولي) | الصفحات ١ و ٢ و ٦ و ٧ من التقرير |
| ٢ | الحيازة | | | | | |
| ٣ | الامتلاك | | | | | |
| ٤ | التكديس/التخزين | | | | | |
| ٥ | التطوير | | | | | |
| ٦ | النقل | | | | | |
| ٧ | التحويل | | | | | |
| ٨ | الاستعمال | | | | | |
| ٩ | الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه | | | | | |
| ١٠ | المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه | | | | | |
| ١١ | تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه | | | | المادة ٢٦١ من قانون العقوبات (الأعمال الإرهابية) – تمويل الأعمال الإرهابية | |
| ١٢ | القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال | | | | | |

| هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | | الإطار القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني | نعم | إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | |
| ١٣ | تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه | | المرسوم بقانون رقم ١٩٧٥/١١ الذي تُعتمد بموجبه اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، والمواد ذات الصلة من القانون الجنائي – للاطلاع على التفاصيل، انظر التقرير الوطني | | المادة ٢٦٤/جيم من قانون العقوبات (الجرائم المرتكبة باستعمال أسلحة محظورة بموجب الاتفاقية الدولية)، والمادة ٢٦١ (الأعمال الإرهابية) والمادة ١٦٠ ألف | |
| ١٤ | الأنشطة الأخرى | | | | | |

## الفقرة ٢ من المنطوق – الأسلحة الكيميائية

**الدولة:** **هنغاريا**

**تاريخ التقرير:** شباط/فبراير ٢٠٠٦

| هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | | الإطار القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني | نعم | إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | ملاحظات |
| ١ | الصنع/الإنتاج | | القانون CIV/1997 الذي تُعتمد بموجبه اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والمواد ذات الصلة من القانون الجنائي – للاطلاع على التفاصيل، انظر التقرير الوطني | | المادة ٢٦٤/جيم من قانون العقوبات (الجرائم المرتكبة باستعمال أسلحة محظورة بموجب الاتفاقية الدولية)، والمادة ٢٦١ (الأعمال الإرهابية)، والمادة ١٦٠/ألف (استعمال الأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقية الدولية)، والمادة ٢٦١/ألف (الإخلال بالتزام يفرضه القانون الدولي) | الصفحات ١ و ٢ و ٦ و ٧ من التقرير |
| ٢ | الحيازة | | | | | |
| ٣ | الامتلاك | | | | | |
| ٤ | التكديس/التخزين | | | | | |
| ٥ | التطوير | | | | | |
| ٦ | النقل | | | | | |
| ٧ | التحويل | | | | | |
| ٨ | الاستعمال | | | | | |
| ٩ | الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه | | | | | |
| ١٠ | المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه | | | | | |
| ١١ | تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه | | | | المادة ٢٦١ من قانون العقوبات (الأعمال الإرهابية) – تمويل الأعمال الإرهابية | |

| هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | | الإطار القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني | نعم | إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | ملاحظات |
| ١٢ | القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال | | | | | |
| ١٣ | تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه | | القانون CIV/1997 الذي تُعتمد بموجبه اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والمواد ذات الصلة من القانون الجنائي – للاطلاع على التفاصيل، انظر التقرير الوطني | | المادة ٢٦٤/جيم من قانون العقوبات (الجرائم المرتكبة باستعمال أسلحة محظورة بموجب الاتفاقية الدولية)، والمادة ٢٦١ (الأعمال الإرهابية) والمادة ١٦٠ ألف | |
| ١٤ | الأنشطة الأخرى | | | | | |

## الفقرة ٢ من المنطوق – الأسلحة النووية

**الدولة:** **هنغاريا**

**تاريخ التقرير:** شباط/فبراير ٢٠٠٦

| هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | | الإطار القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني | نعم | إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | ملاحظات |
| ١ | الصنع/الإنتاج | | المرسوم القانون رقم ١٢/١٩٧٠ الذي تُعتمد بموجبه معاهدة عدم الانتشار، والمواد ذات الصلة من القانون الجنائي – للاطلاع على التفاصيل، انظر التقرير الوطني | | المادة ٢٦٤/حيم من قانون العقوبات (الجرائم المرتكبة باستعمال أسلحة محظورة بموجب الاتفاقية الدولية)، والمادة ٢٦١ (الأعمال الإرهابية)، والمادة ١٦٠/ألف (استعمال الأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقية الدولية)، والمادة ٢٦١/ألف (الإخلال بالتزام يفرضه القانون الدولي) – المادة ٢٦٤ من القانون الجنائي (إساءة استعمال المواد الإشعاعية)، والمادة ٢٦٤/ألف (تشغيل منشآت نووية بصورة غير قانونية)، والمادة ٢٦٤/ باء (الجرائم المرتبطة بالطاقة النووية)<br><br>المادة ٢٦١ (الأعمال الإرهابية) – تمويل الأعمال الإرهابية | | الصفحات ١ و ٢ و ٦ و ٧ من التقرير |
| ٢ | الحيازة | | | | | |
| ٣ | الامتلاك | | | | | |
| ٤ | التكديس/التخزين | | | | | |
| ٥ | التطوير | | | | | |
| ٦ | النقل | | | | | |
| ٧ | التحويل | | | | | |
| ٨ | الاستعمال | | | | | |
| ٩ | الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه | | | | | |
| ١٠ | المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه | | | | | |
| ١١ | تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه | | | | | |

| هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | | الإطار القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني | نعم | إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | ملاحظات |
| ١٢ | القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال | | | | | |
| ١٣ | تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه | | المرسوم بقانون رقم ١٩٧٠/١٢ الذي تُعتمد بموجبه معاهدة عدم الانتشار، والمواد ذات الصلة من القانون الجنائي – للاطلاع على التفاصيل، انظر التقرير الوطني | | المادة ٢٦٤/جيم من قانون العقوبات (الجرائم المرتكبة باستعمال أسلحة محظورة بموجب الاتفاقية الدولية)، والمادة ٢٦١ (الأعمال الإرهابية)، والمادة ١٦٠/ألف (استعمال الأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقية الدولية)، والمادة ٢٦١/ألف (الإخلال بالتزام يفرضه القانون الدولي) – المادة ٢٦٤ من القانون الجنائي (إساءة استعمال المواد الإشعاعية)، والمادة ٢٦٤/ألف (تشغيل منشآت نووية بصورة غير قانونية)، والمادة ٢٦٤/باء (الجرائم المرتبطة بالطاقة النووية) | |
| ١٤ | الأنشطة الأخرى | | | | | |

## الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق – حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

**الدولة:** **هنغاريا**

**تاريخ التقرير:** شباط/فبراير ٢٠٠٦

| هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | الإطار القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | |
| ١ تدابير المساءلة عن الإنتاج | | | | | |
| ٢ تدابير المساءلة عن الاستعمال | | | | | |
| ٣ تدابير المساءلة عن التخزين | | المرسوم ١٩٩٩/٦١ الصادر عن وزارة الصحة العامة بشأن حماية العمل من الأخطار المرتبطة بالعناصر البيولوجية؛ والقانون LXXIV لعام ١٩٩٩ بشأن الإطار التنظيمي والإشراف على أعمال الوقاية من الكوارث واحتواء السقاطة الناجمة عن حوادث جسيمة ذات صلة بمواد خطيرة؛ والمرسوم رقم ٢٠٠١/٢ بشأن احتواء السقاطة الناجمة عن حوادث ذات صلة بمواد خطيرة؛ والأوامر التوجيهية الصادرة عن مجلس أوروبا 2000/54/EC و 1994/55/EC و 1996/54/EC؛ وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية المحلق باتفاقية التنوع البيولوجي (المعتمدة بموجب القانون CIX لعام ٢٠٠٤)؛ واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (المعتمدة بموجب المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٢٦٦)؛ والاتفاق الأوروبي المتعلق بنقل البضائع الخطرة، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للسلع الخطرة بالطرق المائية الداخلية، وهما اتفاقان لم يدخلا بعد حيز النفاذ | × | المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات (إساءة استعمال السموم)، والمادة ٢٨١/ألف (التخلص غير القانوني من النفايات الخطرة في البيئة)، والمادة ٢٨٤ (انتهاك اللوائح المتعلقة بالأوبئة والمراقبة) | الصفحات من ٦ إلى ١٢ من التقرير |
| ٤ تدابير المساءلة عن النقل | | | | | |
| ٥ تدابير أخرى للمساءلة | | | | | |
| ٦ تدابير تأمين الإنتاج | × | | | | |
| ٧ تدابير تأمين الاستخدام | × | | | | |
| ٨ تدابير تأمين التخزين | × | | | | |
| ٩ تدابير تأمين النقل | × | | | | |
| ١٠ تدابير أخرى للتأمين | | | | | |
| ١١ القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات لنقل | | | | | |
| ١٢ منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية | × | | | | |
| ١٣ التحقق من موثوقية الموظفين | | | | | |
| ١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها | | | | | |
| ١٥ القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية | | | | | |
| ١٦ التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها | × | | | | |
| ١٧ الإجراءات الأخرى | | | | | |

**الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق – حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها**

**الدولة: هنغاريا**

**تاريخ التقرير: شباط/**فبراير ٢٠٠٦

| هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | إطار العمل القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | |
| ١ تدابير المساءلة عن الإنتاج | | القانون ٢٥ لعام ٢٠٠٠ بشأن السلامة الكيميائية؛ المرسوم الحكومي رقم ١٩٩٨/٢١٢ بشأن تنفيذ ومراقبة مسؤولية تقديم الإقرارات الناشئة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ القانون ٧٤ لعام ١٩٩٩ بشأن الإطار التنظيمي والإشراف على أعمال الوقاية من الكوارث واحتواء السقاطة الناجمة عن حوادث ذات صلة بمواد خطرة؛ المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠١/٢ بشأن احتواء السقاطة الناجمة عن حوادث ذات صلة بمواد خطرة؛ الأوامر التوجيهية الصادرة عن مجلس أوروبا 1967/548/EC، و 1998/24/EC، و 1996/49/EC؛ اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات ضارة معينة متداولة في التجارة الدولية (جرى تعميمها بالمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٢٦٦)؛ ADR، AND، AND/لم يدخل بعد حيز النفاذ/اتفاقيات | × | المادة ٢٦٥ من قانون الجزاءات (إساءة استخدام المواد السامة)، المادة ٢٨١/ألف (التخلص غير القانوني من النفايات الضارة بالبيئة)، المادة ٢٨٤ (انتهاك الأنظمة الوبائية وأنظمة المراقبة) | الصفحات ٦-١٢ من التقرير الوطني |
| ٢ تدابير المساءلة عن الاستعمال | | | | | |
| ٣ تدابير المساءلة عن التخزين | | | | | |
| ٤ تدابير المساءلة عن النقل | | | | | |
| ٥ تدابير أخرى للمساءلة | | | | | |
| ٦ تدابير تأمين الإنتاج | × | | | | |
| ٧ تدابير تأمين الاستعمال | × | | | | |
| ٨ تدابير تأمين التخزين | × | | | | |
| ٩ تدابير تأمين النقل | × | | | | |
| ١٠ تدابير أخرى للتأمين | | | | | |
| ١١ قواعد تنظيمية للحماية المادية/للمرافق/المواد/عمليات النقل | | | | | |
| ١٢ إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية | × | | | | |

| هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | | إطار العمل القانوني الوطني | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | ملاحظات |
| ١٣ التحقق من موثوقية الموظفين | | | | | |
| ١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها | | | | | |
| ١٥ الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية | | مكتب مراقبة تصدير وحصر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية (المكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية) – الصفحتان ١٣ و ١٤ من التقرير الوطني | | | المرسوم الحكومي رقم ١٩٩٨/٢١٢ بشأن تنفيذ ومراقبة مسؤولية تقديم الإقرارات الناشئة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية |
| ١٦ تقديم تقرير بشأن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية | × | القانون ٢٥ لعام ٢٠٠٠ بشأن السلامة الكيميائية، المرسوم الحكومي رقم ١٩٩٨/٢١٢ بشأن تنفيذ ومراقبة مسؤولية تقديم الإقرارات الناشئة من اتفاقية حصر الأسلحة الكيميائية؛ توجيهات المجلس 1967/548/EC، و 1998/24/EC، و 1996/49/EC؛ اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم | | | القانون الجزئي البند ٢٦٥ (إساءة استعمال المواد السامة) البند ٢٨١/ألف (التخلص بصورة غير قانونية من النفايات الضارة بالبيئة)، البند ٢٨٤ (انتهاك الأنظمة الوبائية وأنظمة المراقبة) |
| ١٧ تدابير حصر الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينه أو توفير الحماية المادية لها | | | | | |
| ١٨ تشريعات وقواعد تنظيمية أخرى لمراقبة المواد الكيميائية | | | | | |
| ١٩ الإجراءات الأخرى | | | | | |

**الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق – حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها**

**الدولة:** **هنغاريا**

**تاريخ التقرير:** شباط/فبراير ٢٠٠٦

| هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | | إطار العمل القانوني الوطني | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | ملاحظات |
| ١ تدابير المساءلة عن الإنتاج | × | القانون ١١٦ لعام ١٩٩٦ بشأن الطاقة الذرية؛ المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٢٦٣ بشأن النقل الدولي للمواد النووية والأصناف النووية ذات الاستعمال المزدوج؛ المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٥/٨٩ بشأن متطلبات الأمن المنطبقة على المنشآت النووية وما يتصل بها من وظائف رسمية؛ المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٣/١١٤ بشأن سلطات وواجبات وصلاحيات فرض العقوبات لوكالة الطاقة الذرية الهنغارية وعمل مجلس التنسيق للطاقة الذرية؛ المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٣٣ الصادر عن وزارة الداخلية بشأن التسجيل المحلي والمركزي للمواد المشعة؛ المرسوم رقم ١٩٩٧/٣٩ الصادر عن وزارة التجارة والصناعة بشأن نظام المساءلة والرقابة الدولية على المواد النووية وتعيين الصلاحيات المتصلة بها؛ المرسوم الحكومي رقم ١٩٩٦/١٧ | | | |
| ٢ تدابير المساءلة عن الاستعمال | × | | | | |
| ٣ تدابير المساءلة عن التخزين | × | | | | |
| ٤ تدابير المساءلة عن النقل | × | | | | |
| ٥ تدابير أخرى للمساءلة | × | | | | |
| ٦ تدابير تأمين الإنتاج | | | | | |
| ٧ تدابير تأمين الاستخدام | | | | | |
| ٨ تدابير تأمين التخزين | | | | | |
| ٩ تدابير تأمين النقل | × | | | | |
| ١٠ تدابير أخرى للتأمين | | | | | |
| ١١ قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل | | | | | |
| ١٢ إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات النووية واستعمال المواد النووية | × | | | المادة ٢٦٤ من قانون الجزاءات (إساءة استخدام | |

| هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | | إطار العمل القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | | |
| ١٣ التحقق من موثوقية الموظفين | | بشأن المواد المشعة والنووية المصادرة والمحلية؛ المعاهدة التي أنشئت بموجبها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية؛ هيئة الطاقة الذرية الهنغارية (القانون ١١٦ لعام ١٩٩٦ بشأن الطاقة الذرية). | | المواد المشعة)، البند ٢٦٤/ألف (التشغيل غير القانوني للمنشآت النووية)، البند ٢٦٤/باء (جرائم ذات صلة بالطاقة النووية) | | الصفحات ٦-١٢ من التقرير الوطني |
| ١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها | | | | | | |
| ١٥ الهيئة التنظيمية الوطنية | | | | | | |
| ١٦ اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية | × | ١ - اتفاق الضمانات (الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧٢/٩)<br>٢ - بروتوكول إضافي (الصادر بالقانون ٩٠ لعام ١٩٩٩) | × | | | |
| ١٧ مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة | × | أعربت عن تأييدها للوكالة الدولية للطاقة الذرية | × | | | |
| ١٨ قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى | × | تساهم ببرنامج قاعدة المعلومات | × | | | |
| ١٩ اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية | | القانون ٧٦ لعام ٢٠٠١ الذي يصدر الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة إدارة الوقود المستهلك وبشأن سلامة إدارة النفايات المشعة | | | | |

| هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | | إطار العمل القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | ملاحظات |
| ٢٠ التشريعات الوطنية الإضافية/ القواعد التنظيمية المتصلة بالمواد النووية، بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية | | القانون ١ لعام ١٩٩٧ الذي يصدر اتفاقية السلامة النووية المبرمة في فيينا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ | | | |
| ٢١ إجراءات أخرى | | الاتفاقية بشأن الحماية من المواد النووية المبرمة في فيينا | | | |

## الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

**الدولة:** هنغاريا

**تاريخ التقرير:** شباط/فبراير ٢٠٠٦

| هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | إطار العمل القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | ملاحظات |
| ١ الضوابط الحدودية | × | القانون ١٠٩ لعام ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتصنيع وتوريد منتجات وخدمات التكنولوجيا العسكرية (والمرسوم الحكومي المنفذ له)؛ المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦ بشأن الترخيص بتصدير واستيراد ونقل وعبور التجهيزات العسكرية والمساعدة الفنية ذات الصلة؛ المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٥٠ بشأن الترخيص بالتجارة الخارجية في المواد والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج؛ المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٢٦٣ المتصل بالرقابة على الأصناف النووية ذات الاستعمال المزدوج؛ المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٣٦ بشأن صلاحيات وواجبات مكتب منح التراخيص التجارية الهنغاري؛ القرار الحكومي رقم ١٩٩٩/٢٠١٦ المتصل باللجنة | × | المادة ٢٨٧ من قانون الجزاء (انتهاك الالتزامات المتصلة بالتجارة في المنتجات | |
| ٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود | | | × | | |
| ٣ مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا | × | | | | |
| ٤ وكالات/سلطات الإنفاذ | | | × | | |
| ٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات | × | | × | | |
| ٦ الأحكام المتعلقة بإصدار الترخيص | × | | × | | |
| ٧ إصدار التراخيص الفردية | × | | | | |
| ٨ نظام التراخيص العام | | | | | |

| | هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | إطار العمل القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | ملاحظات |
| | | | الوزارية الدولية المعنية بمنع انتشار الأسلحة النووية؛ أنظمة المجلس ٢٠٠٠/١٣٣٤، مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك المتعلقة بتصدير الأسلحة، القائمة العسكرية المشتركة لمكتب الاتحاد الأوروبي؛ الموقف المشترك 2003/468/CFSP بشأن الرقابة على السمسرة؛ القانون ١٩ لعام ٢٠٠٤ ذي الصلة بحرس الجمارك والمالية الهنغارية؛ مدونة الجمارك للمجموعة الأوروبية؛ تنفيذ الأحكام/أنظمة المجلس: رقم ٢٩١٣/١٩٩٢، ورقم ٢٤٥٤/١٩٩٣ | | والتكنولوجيات الخاضعة للرقابة الدولية) | |
| ٩ | الاستثناءات من نظام إصدار التراخيص | × | | | | |
| ١٠ | نظام إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة | | | | | |
| ١١ | الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص | × | مكتب منح التراخيص التجارية (المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٣٦ ذو الصلة بصلاحيات | قانون ١٩ لعام ٢٠٠٤ ذي الصلة بحرس الجمارك والمالية | | الصفحات ١٢-١٥ من التقرير الوطني |

| هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | | إطار العمل القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | ملاحظات |
| ١٢ الاستعراض المشترك بين المؤسسات لإصدار التراخيص | × | القانون ١٠٩ لعام ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بإنتاج وتوريد منتجات وخدمات التكنولوجيا العسكرية (والمرسوم الحكومي المنفذ له)؛ المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦ بشأن منح تراخيص تصدير واستيراد ونقل وعبور المعدات العسكرية وما يتصل بها من مساعدة فنية؛ المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٥٠ بشأن منح تراخيص التجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج؛ المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٢٦٣ بشأن مراقبة السلع النووية الاستعمال المزدوج؛ المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٣٦ بشأن صلاحيات وواجبات المكتب الهنغاري لمنح التراخيص التجارية؛ القرار الحكومي رقم ١٩٩٩/٢٠١٦ بشأن اللجنة الوزارية الدولية المعنية بمنع انتشار الأسلحة النووية؛ أنظمة المجلس (المجلس الأوروبي) ٢٠٠٠/١٣٣٤؛ المدونة الأوروبية لقواعد السلوك في تصدير الأسلحة؛ القائمة العسكرية الموحدة | ؟ | | |
| ١٣ قوائم الرقابة | × | | | | | |
| ١٤ تحديث القوائم | × | | | | | |
| ١٥ إدراج التكنولوجيات | × | | | | | |
| ١٦ إدراج وسائل الإيصال | × | | | | | |
| ١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي | × | | × | | | |
| ١٨ البند الجامع | | | | | | |
| ١٩ عمليات النقل غير المادي | × | | | | | |
| ٢٠ مراقبة النقل العابر | × | | | | | |
| ٢١ مراقبة إعادة الشحن | × | | | | | |
| ٢٢ مراقبة إعادة التصدير | × | | | | | |
| ٢٣ مراقبة تقديم الأموال | × | | | | | |
| ٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل | × | | | | | |

| هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | | إطار العمل القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | ملاحظات |
| ٢٥ مراقبة الاستيراد | × | للاتحاد الأوروبي، الموقف الموحد 2003/468/CFSP بشأن مراقبة السمسرة؛ القانون ١٩ لعام ٢٠٠٤ بشأن حرس الجمارك والمالية الهنغارية؛ قانون الجمارك للجماعة الأوروبية، أحكامه التنفيذية/أنظمة المجلس: رقم ٢٩١٣/١٩٩٢، رقم ٢٤٥٤/١٩٩٣، القانون ٧٢ لعام ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ القوانين الجمركية للجماعة | × | | |
| ٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية | × | | | | |
| ٢٧ إجراءات أخرى | × | | | | |

**الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد**

**الدولة:** **هنغاريا**

**تاريخ التقرير:** شباط/فبراير ٢٠٠٦

| هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | | إطار العمل القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | ملاحظات |
| ١ مراقبة الحدود | X | القانون رقم ١٠٩ لعام ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بإنتاج منتجات تكنولوجية عسكرية والتزويد بها وبالخدمات العسكرية (والمرسوم الحكومي المنفذ لهذا القانون)؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦ بشأن تصدير المعدات العسكرية واستيرادها ونقلها وعبورها وتقديم المساعدة التقنية بهذا الصدد؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٥٠ بشأن إصدار تراخيص الاتجار الخارجي في السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٢٦٣ بشأن مراقبة المواد النووية ذات الاستخدام المزدوج؛ والمرسوم الحكومي رقم | X | | |
| ٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود | | | X | | |
| ٣ مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا | X | | X | | |
| ٤ وكالات/سلطات الإنفاذ | | | X | | |
| ٥ التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات | X | | X | | |
| ٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص | X | | X | | |

| هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | | إطار العمل القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | | |
| ٧ إصدار التراخيص الفردية | X | ٢٠٠٤/٣٦ بشأن سلطات ومهام المكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية؛ والقرار الحكومي رقم ١٩٩٩/٢٠١٦ بشأن اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بعدم الانتشار؛ ولوائح المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤، ومدونة السلوك الأوروبية بشأن تصدير الأسلحة، والقائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي، والموقف المشترك 2003/468/CFSP بشأن مراقبة السمسرة؛ والقانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٤ بشأن الهيئة الهنغارية لمراقبة الجمارك والشؤون المالية؛ والمدونة الجمركية للجماعة الأوروبية، والأحكام الخاصة بتنفيذها ولائحتا المجلس الأوروبي رقم ٢٩١٣/١٩٩٢، و ٢٤٥٤/١٩٩٣، والقانون رقم ٧٢ لعام ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ المدونة الجمركية للمجموعة الأوروبية | | | |
| ٨ إصدار التراخيص العامة | | | | | | |
| ٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص | X | | | | | |
| ١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة | | | | | | |

| هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | | إطار العمل القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | | |
| ١١ الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص | X | مكتب الترخيص التجاري (المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٣٦ | | المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات (خرق الالتزامات المتعلقة بالاتجار بالمنتجات والتكنولوجيات الخاضعة للرقابة الدولية) – القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٤ بشأن الهيئة الهنغارية لمراقبة الجمارك والشؤون المالية | | الصفحات ١٢-١٥ من التقرير الوطني |
| ١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص | X | القانون رقم ١٠٩ لعام ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بإنتاج منتجات تكنولوجية عسكرية وللتزويد بها وبالخدمات العسكرية (والمرسوم الحكومي المنفذ لهذا القانون)؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦ بشأن تصدير المعدات العسكرية واستيرادها ونقلها وعبورها وتقديم المساعدة التقنية بهذا الصدد؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٥٠ بشأن إصدار تراخيص الاتجار الخارجي في السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٢٦٣ بشأن مراقبة المواد النووية ذات الاستخدام المزدوج؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٣٦ بشأن سلطات ومهام المكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية؛ والقرار الحكومي رقم ١٩٩٩/٢٠١٦ بشأن | | | |
| ١٣ قوائم المراقبة | X | | | | | |
| ١٤ تحديث القوائم | X | | | | | |
| ١٥ إدراج التكنولوجيات | X | | | | | |
| ١٦ إدراج وسائل الإيصال | X | | | | | |
| ١٧ الضوابط المتعلقة بالمستعمل النهائي | X | | X | | | |
| ١٨ البند الجامع | | | | | | |

| هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | | إطار العمل القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | | |
| ١٩ عمليات النقل غير المادي | | اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بعدم الانتشار؛ ولوائح المجلس الأوروبي رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠، ومدونة السلوك الأوروبية بشأن تصدير الأسلحة، والقائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي، والموقف المشترك 2003/468/CFSP بشأن مراقبة السمسرة؛ والقانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٤ بشأن الهيئة الهنغارية لمراقبة الجمارك والشؤون المالية؛ والمدونة الجمركية للجماعة الأوروبية، والأحكام الخاصة بتنفيذها ولائحتي المجلس الأوروبي رقم ٢٩١٣/١٩٩٢، و ٢٤٥٤/١٩٩٣، والقانون رقم ٧٢ لعام ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ المدونة الجمركية للمجموعة الأوروبية | | | |
| ٢٠ مراقبة النقل العابر | X | | | | | |
| ٢١ مراقبة إعادة الشحن | | | | | | |
| ٢٢ مراقبة إعادة التصدير | | | | | | |
| ٢٣ مراقبة تقديم الأموال | | | | | | |
| ٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل | | | | | | |
| ٢٥ مراقبة الاستيراد | X | | X | | | |
| ٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية | | | | | | |
| ٢٧ إجراءات أخرى | | | | | | |

**الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية، وما يتصل بها من مواد**

**الدولة:** **هنغاريا**

**تاريخ التقرير:** شباط/فبراير ٢٠٠٦

| هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | | إطار العمل القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | ملاحظات |
| ١ مراقبة الحدود | X | القانون رقم ١٠٩ لعام ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بإنتاج منتجات تكنولوجية عسكرية والتزويد بها وبالخدمات العسكرية (والمرسوم الحكومي المنفذ لهذا القانون)؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦ بشأن تصدير المعدات العسكرية واستيرادها ونقلها وعبورها وتقديم المساعدة التقنية بهذا الصدد؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٥٠ بشأن إصدار تراخيص الاتجار الخارجي في السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٢٦٣ بشأن مراقبة المواد النووية ذات الاستخدام المزدوج؛ والمرسوم الحكومي رقم | X | | |
| ٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود | X | | X | | |
| ٣ مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا | X | | | | |
| ٤ وكالات/سلطات الإنفاذ | | | X | | |
| ٥ التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات | X | | X | | |
| ٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص | X | | X | | |
| ٧ إصدار التراخيص الفردية | X | | | | |

| هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | | إطار العمل القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | | ملاحظات |
| ٨ إصدار التراخيص العامة | | ٢٠٠٤/٣٦ بشأن سلطات ومهام المكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية؛ والقرار الحكومي رقم ١٩٩٩/٢٠١٦ بشأن اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بعدم الانتشار؛ ولوائح المجلس الأوروبي رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠، ومدونة السلوك الأوروبية بشأن تصدير الأسلحة، والقائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي، والموقف المشترك 2003/468/CFSP بشأن مراقبة السمسرة؛ والقانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٤ بشأن الهيئة الهنغارية لمراقبة الجمارك والشؤون المالية؛ والمدونة الجمركية للجماعة الأوروبية، والأحكام الخاصة بتنفيذها ولائحتي المجلس الأوروبي رقم ٢٩١٣/١٩٩٢، و ٢٤٥٤/١٩٩٣، والقانون رقم ٧٢ لعام ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ المدونة الجمركية للمجموعة الأوروبية | | | |
| ٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص | X | | | | | |
| ١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/ تأشيرات معينة | | | | | | |

| هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | | إطار العمل القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | | |
| ١١ الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص | X | مكتب إصدار التراخيص التجارية (المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٣٦) | X | المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات (خرق الالتزامات المتعلقة بالاتجار بالمنتجات والتكنولوجيات الخاضعة للرقابة الدولية) – القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٤ بشأن الهيئة الهنغارية لمراقبة الجمارك والشؤون المالية | الصفحات ١٢-١٥ من التقرير الوطني |
| ١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص | X | القانون رقم ١٠٩ لعام ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بإنتاج منتجات تكنولوجية عسكرية والتزويد بها وبالخدمات العسكرية (والمرسوم الحكومي المنفذ لهذا القانون)؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦ بشأن تصدير المعدات العسكرية واستيرادها ونقلها وعبورها وتقديم المساعدة التقنية بهذا الصدد؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٥٠ بشأن إصدار تراخيص الاتجار الخارجي في السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٢٦٣ بشأن مراقبة المواد النووية ذات الاستخدام المزدوج؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٣٦ بشأن | | | |
| ١٣ قوائم المراقبة | X | | | | |
| ١٤ تحديث القوائم | X | | | | |
| ١٥ إدراج التكنولوجيات | X | | | | |
| ١٦ إدراج وسائل الإيصال | X | | | | |

| هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | إطار العمل القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | |
| | | سلطات ومهام المكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية؛ والقرار الحكومي رقم ١٩٩٩/٢٠١٦ بشأن اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بعدم الانتشار؛ ولوائح المجلس الأوروبي رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠، ومدونة السلوك الأوروبية بشأن تصدير الأسلحة، والقائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي، والموقف المشترك 2003/468/CFSP بشأن مراقبة السمسرة؛ والقانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٤ بشأن الهيئة الهنغارية لمراقبة الجمارك والشؤون المالية؛ والمدونة الجمركية للجماعة الأوروبية، والأحكام الخاصة بتنفيذها ولائحتي المجلس الأوروبي رقم ٢٩١٣/١٩٩٢، و٢٤٥٤/١٩٩٣، والقانون رقم ٧٢ لعام ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ | | | |

| هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | إطار العمل القانوني الوطني | | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | نعم | إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية | |
| | | المدونة الجمركية للمجموعة الأوروبية | | | |
| ١٧ الضوابط المتعلقة بالمستعمل النهائي | X | | X | | |
| ١٨ البند الجامع | | | | | |
| ١٩ عمليات النقل غير المادي | | | | | |
| ٢٠ مراقبة النقل العابر | X | | | | |
| ٢١ مراقبة إعادة الشحن | | | | | |
| ٢٢ مراقبة إعادة التصدير | | | | | |
| ٢٣ مراقبة تقديم الأموال | | | | | |
| ٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل | | | | | |
| ٢٥ مراقبة الاستيراد | X | | X | | |
| ٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية | | | | | |
| ٢٧ إجراءات أخرى | | | | | |

## الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق – قوائم المراقبة والمساعدة والمعلومات

**الدولة:** **هنغاريا**

**تاريخ التقرير:** ٢٠٠٦

| هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟ | نعم | | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| ١ قوائم المراقبة – الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات) | X | أدمجت قوائم المراقبة لكل من مجموعة مورِّدي المواد النووية، وفريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ولجنة زانغر، وترتيبات واسينار في الأنظمة الوطنية ذات الصلة | الصفحة ٤ من التقرير الوطني |
| ٢ قوائم المراقبة – قوائم أخرى | | مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي بشأن تصدير الأسلحة (القائمة العسكرية المشتركة)، والمرسومان الحكوميان رقم ٢٠٠٤/١٦ ورقم ٢٠٠٤/٥٠، واللائحة الأوروبية رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ | |
| ٣ المساعدة المعروضة | X | هنغاريا مستعدة لتقاسم خبراتها في مجال وضع ضوابط فعالة على السلع والتكنولوجيات النووية والبيولوجية والكيميائية، فضلا عن السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج | الصفحات من ١٥ – ١٩ من التقرير الوطني |
| ٤ المساعدة المطلوبة | | | |
| ٥ المساعدة القائمة (بين طرفين/بين بضعة أطراف/بين أطراف عديدة) | X | مساهمة الاتحاد الأوروبي في الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية لتعزيز السلامة والأمن النوويين وتدمير الأسلحة الكيميائية وإعادة توظيف العلماء السابقين ومراقبة الصادرات وحماية أمن الحدود | أجزاء التقرير الأوروبي بهذا الصدد |
| ٦ تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة | X | يقوم مكتب إصدار التراخيص التجارية بزيارات منتظمة للمنتجين لتعزيز فهمهم لضوابط الصادرات ذات الصلة. وتجري إقامة علاقات عمل وثيقة مع قطاع الصناعة عن طريق اللجان المشتركة بين الحكومة وقطاع الصناعة ودورات التثقيف وحلقات العمل | الصفحات من ١٢-١٤ و١٥-١٩ من التقرير الوطني |
| ٧ تقديم المعلومات إلى الجمهور | X | تعمم المعلومات بصفة منتظمة من خلال المواقع الحكومية على الشبكة الدولية، والمنشورات، والنشرات. وتشجع الحكومة إدخال مسائل عدم الانتشار في المناهج، وتقدم الدعم في سبيل ذلك | الصفحات ١٥-١٩ من التقرير الوطني |